

(دولارات الولايات المتحدة)

القضاة الخاصون المشار اليهم في المادة ٣١ من النظام
الاساسي للمحكمة :

أتعاب قدرها ٨٤ دولارا عن كل يوم يزاول فيه
القاضي الخاص ووظائفه ، يضاف الى ذلك ،
عند الاقتضاء ، بدل اقامة يومي مقداره ٥٣
دولارا .

الجلسة العامة ٤٤٤
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٣٨ (د - ٣٠) - الازمة المالية للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ بطلب عميق ببيان الامين العام المؤرخ في ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، الذي
يسترعي النظر الى الحالة المالية الحرجة للمنظمة (٦٩) ،

وبعد أن درست تقرير الامين العام (٧٠) المقدم ردا على الاستبيان الموجه من سبعة
وعشرين وفدا الى رئيس اللجنة الخامسة عن الازمة المالية للامم المتحدة (٧١) ،

وان ترغب في كفالة الامن المالي للامم المتحدة لاجل طويل ، بغية تمكينها من أن تواجه
بصورة فعالة الاحتياجات المتزايدة للدول الاعضاء بها ، ولا سيما من أداء المهام المتشعبة التي
ينبغي ان تضطلع بها المنظمة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول
سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وان تثنى على الدول الاعضاء التي تبادر ، كما يجب ، بتسديد الاشتراكات المقررة عليها
فتساعد بذلك على تخفيف الضغط المالي عن كاهل المنظمة ،

وان تشير الى التبرعات المقدمة على اساس أحكام اتفاق الرأي الذي صدر عن اللجنة الخاصة
المعنية بعمليات صيانة السلم (٧٢) والذي اقترته الجمعية العامة في ١ أيلول / سبتمبر ١٩٦٥ (٧٣)

(٦٩) A/C.5/1685 .

(٧٠) A/C.5/1730 و Add.1 .

(٧١) انظر A/C.5/L.1240 .

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق

رقم ٢١ ، الوثيقة A/5916 ، الفقرة ٢ .

(٧٣) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة عشرة ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٣٣١ ،

الفقرتان ٣ و ٤ . وانظر ايضا قرار الجمعية العامة ٢٠٥٣ (د - ٢٠) .

وكذلك التدابير الاخرى التي اتخذتها الدول الاعضاء بقصد تقديم التمويل المنتظم والكافي للبرامج والانشطة وفقا لاحكام المادة ١٧ من ميثاق الامم المتحدة ،

وان تؤكد من جديد المسؤولية الجماعية للدول الاعضاء عن سلامة الوضع المالي للمنظمة ،
وتصميمها منها على التوصل الى حل دائم لازمة المالية التي تواجهها المنظمة ،

١ - تدعو جميع الدول الاعضاء الى ان تبذل قصارى جهدها للتغلب على المصاعب التي تحول دون مبادرتها ، في وقت مبكر من كل عام ، بتسديد كامل قيمة الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة الى صندوق رأس المال المتداول ؛

٢ - وتقرر انشاء لجنة مفاوضة معنية بالازمة المالية التي تعانيها الامم المتحدة ، تتكون من أربع وخمسين دولة من الدول الاعضاء ؛

٣ - وترجو من رئيس الجمعية العامة أن يقوم ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، بتعيين الدول الاعضاء التي تتكون منها اللجنة ، على أساس توازن جغرافي عادل ؛

٤ - وتقرر كذلك ان تكون مهمة اللجنة هي تحقيق تسوية شاملة للحالة المالية الحرجة للامم المتحدة ، على ان تراعي ، ضمن ما تراعيه ، ما يلي :

(أ) الحاجة الى تنفيذ اتفاق الرؤى الصادر عن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم والذي أقرته الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة في (١ أيلول / سبتمبر ١٩٦٥) ، بشأن المشاكل المالية للمنظمة ؛

(ب) الفقرتان ١١ و ١٩ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بدراسة الحالة المالية للامم المتحدة (٧٤) واحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ؛

(ج) ما أحرز من تقدم بناء على الفقرة ٤ من القرار ٣٠٤٩ (د - ٢٧) ، ونتيجة للتفسيرات في السياسة المعلنة ؛

(د) زوال بعض الخلافات بين دول من الاعضاء نتيجة للمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ؛

٥ - وترجو كذلك من اللجنة أن تبحث أمر المستوى الذي ينبغي أن يكون عليه صندوق رأس المال المتداول ، وكذلك النظام المالي المعمول به في تشغيل الصندوق ، وذلك في ضوء الاحتياجات المتغيرة للمنظمة ؛

٦ - وترجو من الامين العام أن يقدم الى اللجنة المساعدة والتسهيلات اللازمة للقيام بعملها ؛

٧ - وترجو من اللجنة أن تقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، تقريرا عن التقدم المحرز مشفوعا بتوصيات عن الخطوات الأخرى التي ينبغي اتخاذها لحل الأزمة المالية للأمم المتحدة ؛

٨ - وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا عنوانه
" الازمة المالية التي تعانيها الامم المتحدة " وأن تنظر في هذا البند على سبيل الالوية .

الجلسة العامة ٢٤٤٤
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

*

*

*

وقد أفاد رئيس الجمعية العامة ، بعد ذلك ، الأمين العام (٧٥) انه قام ، وفقا للفقرة
٣ من القرار المذكور أعلاه ، بتعيين ٤٦ من الدول الاعضاء في لجنة المفاوضة المعنية بالازمة
المالية للامم المتحدة .

ونتيجة لهذا ، ستتألف اللجنة من الدول الاعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، اكوادور ،
المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بنغلاديش ،
بولندا ، بوليفيا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، جامايكا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،
الجمهورية العربية الليبية ، السودان ، السويد ، غابون ، غانا ، غرينادا ، فرنسا ، الفلبين ،
فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيبييا ،
الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .